

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14460 - عن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت ( عييت : عيى يعيى : بوزن رضى يرضى فهو عيى على فعيل ويقال أيضا : عي بأمره وعيى إذا لم يهتد لوجهه والادغام أكثر . المختار ( 367 ) ب ) فاقض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومئ إيماء ولا تأل ( ولا تأل : من ألوت إذا قصرت . النهاية ( 1 / 63 ) ب ) فإن عييت فافرر منه ولا تستحي .  
( عب )